

إيران: ما يقرب من أربعة عقود من الثورة، وما برح الإطار القانوني يعاني من العيوب العميقة

قالت منظمة العفو الدولية، في تقرير جديد نُشر اليوم، إن ما يقرب من أربعة عقود تلت ثورة 1979 في إيران قد هزت نظام القضاء الجنائي من أساسه، بيد أن الإطار القانوني للبلاد ما زال غير كاف وغير كفاء وغير متنسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ما يترك الأفراد الذين يحتكون بهذا الإطار دونما حماية تذكر، وحتى دونما حماية البتة.

ويطرح تقرير إصلاحات مثلومة: قانون الإجراءات الجنائية الإيراني الجديد تحليلاً شاملاً لقانون الإجراءات الجنائية الإيراني الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في يونيو/حزيران 2015. ويرحب التقرير باعتماد عدة إصلاحات طال انتظارها، ودأبت السلطات على الاحتفاء بها بصورة متكررة باعتبارها خطوات رئيسية إلى الأمام نحو احترام معايير المحاكمة العادلة وحقوق المتهم. بيد أن القانون، كما يكشف التقرير، ينطوي على فرصة ضائعة، نظراً لعدم تحقيقه، إلى حد مؤسف، أكثر من مجرد خدش لسطح أوجه القصور الراسخة في عمق نظام القضاء الجنائي لإيران. ويدعو التقرير السلطات إلى اتخاذ خطوات فورية لمراجعة القانون وتعديله حتى يتواءم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

في 11 فبراير/شباط، وبينما تحتفل السلطات بذكرى الثورة التي أدت إلى تغيير الحكم في إيران قبل 37 سنة، لا يزال عشرات الصحفيين والكتاب والمدافعين عن حقوق الإنسان والفنانين وسواهم ممن لا يتفقون مع أيديولوجية الدولة يقبعون وراء القضبان، وذنبتهم الوحيد هو ممارستهم السلمية لحقوقهم. وما زال آلاف الأفراد ينتظرون على قائمة المحكومين بالإعدام، وغالباً عقب محاكمات جائرة، وبجريمة جرائم ما كان ينبغي أبداً أن تطالها عقوبة الإعدام طبقاً لأحكام القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات. وجميع هؤلاء يعانون من خذلان الدولة، التي لم تحترم وعودها بتطبيق العدالة وصون الحرية التي بشرت بها ثورة 1979.

فشهدت الفترة التي أعقبت الثورة مباشرة انتهاكات على نطاق هائل لحقوق الإنسان، حيث سجن آلاف الأفراد دونما اعتبار على أي نحو تقريباً للإجراءات المرعية، وتعرضوا للتعذيب وأعدموا خارج نطاق القضاء. وسهّل الفراغ القانوني هذه التدابير العدائية،

بعد أن شطبت السلطات كل ضمانة لحقوق المحاكمة العادلة المعترف بها من جانب النظام السابق ورأت فيها أمراً غير مرغوب فيه. ومع مرور الوقت، تراجع نطاق وشدة الانتهاكات التي شهدتها السنوات الأولى من "الثورة الإسلامية". بيد أن نظام القضاء الجنائي للبلاد ظل يتسم بممارسات لا قيود عليها، بما أدى إلى تجريف حق الجميع في محاكمة عادلة. إذ ما برحت الإجراءات الجنائية النافذة في البلاد، بما فيها تلك التي تبناها مؤخراً "قانون الإجراءات الجنائية"، تضع سلطات هائلة بين يدي سلطات الادعاء العام والأمن والمخابرات. وقد خلقت ممارسة هذه الصلاحيات، ضمن سياق تهدف فيه الأغلبية الكاسحة من القوانين إلى قمع الصوت المعارض، أرضاً خصبة لتوليد الانتهاكات، وبما ترك المتهم عملياً دونما دفاعات وسلبه حقه في أن تفترض براءته ابتداءً.

قانون الإجراءات الجنائية الجديد

دخل "قانون الإجراءات الجنائية" الجديد، الذي انقضى على العمل في صياغته عقد من الزمن تقريباً، حيز النفاذ في يونيو/حزيران 2015. ويمثل تحسناً بالقياس إلى القانون القديم، الذي بدأ تطبيقه في 1999، ويتضمن أحكاماً يمكن أن تمتد للأفراد، إذا ما حسن التطبيق، ببعض الضمانات الأفضل لعدالة المحاكمات. وعلى سبيل المثال، يتطلب القانون الجديد أن تخطر السلطات القضائية المتهم بحقوقه، وأن تزوده بنسخة مكتوبة من حقوقه، وأن تحتفظ بإيصال للمراسلات في ملف القضية.

بيد أن القانون لا يفعل الكثير من أجل كفالة حقوق الأفراد الذين يخضعون للمحاكمة بتهم جنائية، ويواجهون الآلة القوية للدولة. وعضواً عن ذلك، تمنح العديد من أحكام القانون أجهزة المخابرات والأمن، وكذلك النيابة العامة، سلطات تفتح الباب للانتهاكات.

أجهزة مخابرات وأمن بسلطات قضائية

يتضمن "قانون الإجراءات الجنائية" الجديد بعض الإصلاحات التي طال انتظارها فيما يتعلق بالهيئات والأفراد الذين يسمح لهم بممارسة سلطات قضائية بموجب القانون. وعلى سبيل المثال، يتطلب من المسؤولين ممن يملكون سلطة القبض والاحتجاز والتحقيق الخضوع لدورات تدريبية وحمل بطاقات شخصية خاصة. بيد أنه ثمة أحكاماً أخرى في القانون تمنح طيفاً واسعاً من قوات المخابرات والأمن صلاحيات قبض وتحقيق واسعة، وتقوض مقاصد هذه التحسينات. وفي واقع الأمر، يتضمن القانون الجديد صراحة نصاً يعتبر الموظفين الرسميين في وزارة المخابرات "ضابطة قضائية"، بما ينهي سنوات من النقاش حول ما إذا كان ينبغي السماح لموظفي المخابرات بممارسة مثل هذه الصفة. كما يعترف بأعضاء منظمة "استخبارات الحرس الثوري"

كضابطة قضائية أيضاً. ولا يوضح القانون كذلك، بعبارات جلية ودقيقة، نطاق هذه الصلاحيات، والظروف التي يشترط توافرها لكي يمارسوا هذه المهام. وهذا القصور- يضاف إليه عدم وجود آلية للإشراف الفعال، والسياق الممتد الذي طالما تمتعت فيه هذه الهيئات بما يشبه الإفلات التام من العقاب- يتهدد على نحو خطير حكم القانون واستقلال النظام القضائي.

سلطات غير محدودة للدعاء

تشمل السلطات الممنوحة للنيابة العامة في "قانون الإجراءات الجنائية" الجديد طيفاً واسعاً من الأمور التي ينبغي أن تدرج، بموجب القانون الدولي، خارج الصلاحيات التقديرية للنيابة العامة، نظراً لعدم موضوعية وحياد هذه الهيئة. وتمتد هذا السلطات التي لا تكاد تخضع للقيود لتشمل جميع الإجراءات الجنائية، بدءاً من لحظة احتكاك الفرد بنظام القضاء الجنائي في وقت القبض عليه.

فبموجب القانون الدولي، بما في ذلك المادة 9(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وإيران دولة طرف فيه، يتعين أن يُحضر الفرد، ما إن يتم القبض عليه أو احتجازه، أمام قاض أو سلطة قضائية يتمتعان بالموضوعية والحيادة والاستقلالية، كما يتم تقييم مدى قانونية اعتقاله وإصدار الأوامر المناسبة المترتبة على ذلك، كأن يتم توقيفه في انتظار المحاكمة أو يخلى سبيله بكفالة. وقد ألغى "قانون الإجراءات الجنائية" الجديد، في خطوة نرحب بها، التوقيف الإلزامي السابق على المحاكمة، وجعله الآن رهناً بوجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى المشتبه به بجرائم محددة من قبيل الجرائم الكبرى وتلك المتعلقة بالأمن القومي، وعلى احتمال هروبه أو إتلاف الأدلة أو الإخلال بالنظام العام. بيد أن هذه الخطوات التقدمية معرضة بأن تصبح بلا معنى نتيجة أحكام أخرى في القانون تضع حرية المتهم بين يدي النيابة العامة. فهذه الهيئة تفتقر إلى الموضوعية والحيادة والاستقلالية المطلوبة لتقرير مدى ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة بحكم الدور الذي تلعبه في التحقيق مع المتهم ومقاضاته. وبينما يعطي القانون المتهم الحق في الاستئناف ضد قرار النيابة العامة بوضعه قيد التوقيف السابق للمحاكمة، إلا أنه يصمت عن أمور أساسية من قبيل ضرورة أن تستعرض المحكمة الطلب في جلسة استماع شفوية، وحق المتهم في الحضور، وحقه في أن يمثل من قبل مستشار قانوني، وفي تقديم الأدلة في مثل هذه الجلسة.

إن نطاق السلطات الممنوحة للنيابة العامة يخالف كذلك ضرورة توافر الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة عندما يتعلق الأمر باتخاذ القرارات بشأن الكشف عن المعلومات أمام الدفاع. فأحد العناصر المهمة لإعداد دفاع كاف، وفق ما يكفله القانون

الدولي، هو منح المتهم ومحاميه فرصة الاطلاع في الوقت المناسب على معلومات ذات صلة بالمحاكمة من قبيل قائمة شهود الادعاء والوثائق التي يعتزم الادعاء الاستناد إليها، وكذلك المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تبرئة المتهم. ويتعين كذلك أن تقرر محكمة مستقلة ومحايدة بشأن ما إذا كانت هناك ظروف استثنائية تسمح للدعاء بحجب الأدلة عن الدفاع.

بيد أن "قانون الإجراءات الجنائية" الإيراني يسمح للنيابة العامة، وليس لمحكمة محايدة، بفرض القيود على مسألة الكشف عن المعلومات للمتهم ومحاميه في القضايا التي تتعلق بالأمن القومي، وكذلك بالجرائم ذات الصلة "بالحياء"، وأيضاً في المواضيع التي يرى عندها أن الكشف عن المعلومات "يقوض جهود كشف النقاب عن الحقيقة". ولا يقدم القانون معايير موضوعية لإجراء مثل هذا التقييم، وإنما يمنح المحقق تفويضاً مفتوحاً لإصدار أمره بعدم الكشف. وبالتالي يلقي بعبء الطعن في ضرورة عدم الكشف على عاتق المتهم ومحاميه.

وبمنحه مثل هذه السلطات غير المتناسبة لسلطات الادعاء، في غياب آليات الإشراف الفعالة، فإن القانون يحشد كل مكامن القوة خلف الدولة، ليقطب الموازين، في نهاية المطاف، في صالحها.

تجريد المتهم من دفاعاته

في مقابل السلطات الواسعة التي يضعها بين يدي النيابة العامة، لم يعترف القانون الجديد بحقوق المتهم إلا من باب ضيق. وهذا الخلل يلقي ما يفاقمه في سلسلة من التعديلات أقرت قبل أيام فقط من دخول القانون حيز النفاذ وجبت بعض أحكامه الأكثر تقدمية، حتى قبل سريان مفعوله.

فأحد أكثر ضمانات المحاكمة العادلة أهمية، والذي يقوم بدور ضمانة مهمة في وجه التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وانتزاع الاعترافات بالإكراه، هو الحق في التواصل مع محام بدءاً من ساعة الاعتقال. حيث يتضمن القانون الجديد نصاً يخول المتهم طلب الاتصال بمحام من لحظة القبض عليه، ويقتضي كذلك أن تبلغ السلطات المتهم بهذا الحق. بيد أن عدم احترام هذين الحقين لا يؤثر على صلاحية التحقيقات، بما يتيح للمحاكم الاعتداد بالأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات في غياب محام. وألغت التعديلات الارتجاعية التي أدخلت على القانون في يونيو/حزيران 2015 الحكم الذي كان يبطل محتوى التحقيقات في الحالات التي تتم فيها مثل هذه الخروقات.

زد على ذلك، فيموجب تعديلات يونيو/حزيران 2015، لا يسمح للأفراد الذين يواجهون تهماً تتعلق بالأمن القومي بالاتصال بمحام مستقل من اختيارهم طوال مرحلة التحقيق، التي قد تمتد أشهراً.

فلا يجوز للمتهم اختيار محاميه إلا من قائمة يقرها رئيس السلطة القضائية. وفرض القيد نفسه على الأفراد المتهمين بالتورط في الجريمة المنظمة التي تخضع لعقوبات كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو بتر الأطراف.

وبينما يستطيع المدعي العام، بحكم السلطات التي يملكها، وضع الأفراد في بيئة قاهرة، لا يترك القانون للمتهم أي فرصة فعالة للدحض عندما تثار مزاعم الإكراه. وهذا يعني، من الناحية العملية، أن باستطاعة المحاكم الإيرانية مواصلة الاستناد إلى أدلة تم جمعها على نحو ينتهك القانون والمعايير الدوليين، بما في ذلك الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. ومع أن القانون الجديد ينص صراحة على حق المتهم في أن يلتزم الصمت ويعتبر استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة للحصول على الاعترافات مخالفة قانونية. كما يقتضي من المحاكم استبعاد الأدلة الموصومة بالتعذيب والاعتماد على الأقوال في حالة الحصول عليها طوعاً فقط. بيد أنه لا يأتي على ذكر أي أحكام إجرائية تتصل بتطبيق هذه المبادئ، بما في ذلك ما الذي يمكن أن يعتبر إفادة غير طوعية، ومن الذي ينبغي أن يتحمل عبء إثبات أنه قد تم الإدلاء بالأقوال موضع البحث بصورة طوعية. ولا يقل إشكالية عن ذلك صمت القانون الجديد بشأن الإجراءات التي يجب أن يتبعها القضاة والمدعون العامون للتحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، من قبيل إجراء الفحوصات الطبية بصورة آلية و فوراً عقب الإدلاء بها. وهذه المعايير المنقوصة لا تضمن، في الواقع الفعلي، تطبيق قاعدة استبعاد الأقوال وغيرها من الأدلة التي يتم انتزاعها عبر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو الإكراه، من جميع إجراءات المحاكمة.

خلفية

في أبريل/نيسان 2014، أقر البرلمان "قانون الإجراءات الجنائية" الجديد، ووقعه الرئيس تمهيداً لأن يصبح قانوناً نافذاً لفترة تجريبية من ثلاث سنوات. وكان من المفترض أن يدخل القانون حيز النفاذ عقب ستة أشهر من نشره في "الجريدة الرسمية"، في 23 أبريل/نيسان 2014. إلا أن السلطات أعلنت، في أغسطس/آب 2014، أي قبل شهرين من الموعد المقرر لسريان مفعول القانون، أنه سيتم تأخير موعد نفاذ القانون لنحو سنة لأسباب مختلفة، بما فيها عدم كفاية الموارد المخصصة لتوفير العدد الكافي من القضاة المؤهلين لتطبيقه. وفي الشهر نفسه، تقدم أعضاء في "مجلس الشورى

الإسلامي" الإيراني (البرلمان) بمشروع قانون لتعديل القانون في محاولة للعودة إلى الوراء بالنسبة لعدد من الإصلاحات المتواضعة في القانون الجديد. وفي 17 يونيو/حزيران 2015، وقبل بدء سريان مفعول القانون بخمسة أيام فقط، أقر "مجلس صيانة الدستور"- وهو الهيئة المكلفة بضمان توافق التشريعات مع الدستور والتشريع الإسلامي، وتقر جميع مشاريع القوانين قبل أن تصبح قوانين نافذة- هذه التعديلات.